قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الخارجيـــة بتبادل وثائق تصديق اتفاقيـــة الدفاع المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة الذي سيتم في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة .

١٩٦٧/٥/٣١

اعـــلان

تبادل وثائق تصديق اتفاقية الدفاع المشترك

بـــين

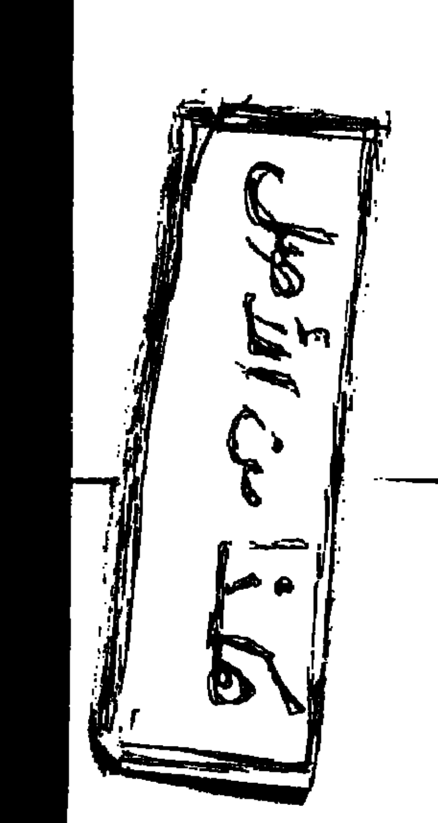
المملكة الاردنية الهاشمية و الجمهورية العربية المتحدة

بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق (١) حزيران سنة ١٩٦٧ ميلادية تم في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة في القاهرة تبادل وثائق تصديق اتفاقية الدفاع المشترك بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة ما بين معـالي السيد احمد طوقـان وزيـــر الخارجية نيابة عن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وسيادة السيد محمود رياض وزيـــر الخارجية نيابة عن حكومـــة الجمهورية العربية المتحدة .

لذلك اعلن بان الاتفاقية المشار اليها اصبحت نافـــذة المفعول اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه بالنسبة لجميـــع الغايات والاغراض المتوخاة منهـــا .

١٩٦٧/٦/٤

رئيس الـــوزراء
سـعد جمعـه





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٦٧م . العدد ٢٠١٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

شيوخ العشائر

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد عطا الله مصلح شيخا لعشيرة عيال علي خلفـــا لوالده .

تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) تاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ المتضمن اطلاق اسم (العمرية) على قرية دليتة/محافظة الكرك .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة اعمال "وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حاتم الزعبي "وزير الاقتصاد الوطني بمهمة رسمية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد يوسف محمد رشدي يوسف الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش اعتبـــارا من ١/٦/١٩٦٧ .

٢ ـ ترفيع السيد شوكت عبد الحميد الحص الى ادنى مربوط الدرجة الســادسة ليشغل وظيفة فني مختبرات اعتباراً من ١٦/٥/١٩٦٧ .

٣ ـ تعيين السيد ماجد خليل القسوس بوظيفة فني مختبرات في اعلى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ـ قبول استقالة كل من :

السيد غازي جميل دياب من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٦٧ .

السيد امين ابراهيم ابو صوي من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٧/٦/١٩٦٧ .

٥ ـ اعتبار الصيدلي السيد محمد رشيد حسين الجابح فاقدا لوظيفته لاستنكـــافه عن العمل في وزارة الصحة بالاستناد الى المادة (١٤٨/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ احالة الموظفين السيدين عوده شكري يوسف وحنا نقولا خوري على التقاعد بالاستناد الى المادة(١٥)من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من تاريخ ١/٦/١٩٦٧

٢ ـ احالة الممرضة القانونية الانسة جميلة حسين عبد القادر على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ٢١/٥/١٩٦٧

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(١٠٨) تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ المتضمن مايلي :

أ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد حسني موسى حسن النبهاني

٢ ـ السيد ابراهيم خليل عباس

٣ ـ السيد روبرت كنماكفيتي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمد شريف رشيد الوزان بمقتضى البندين الاول والثـــاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مـــدة اربع سنوات .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) تاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

السيد محمد عوده سالم ابو سنيمه	السيد يعقوب خليل جعوان
السيد محمد نمر احمد ريان	السيد درويش مصطفى محمد عايش
السيد مهدي محمد حسين ابو العينين	السيد نمر كامل ناصر
السيد ابراهيم عوض بلبيسي	السيد خالد طالب تاج الدين شعت
السيد صلاح طعمه محمد الزرو	السيد سعيد احمد رمضان الزعبي
السيد يوسف محمد داود مصطفى	السيد طارق نور الدين ابو العينين
السيد فريد عبد المعطي غنيم	السيد باهر بهجت عبد الهادي
السيد يوسف محمد كتوعه	السيد يوسف اسماعيل الاسطه
السيد حنا جورج حلبي	السيد اسحق اديب النشاشيبي
السيد مجدي موسى شجاده عارف	

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد صلاح عبد الله قاسم

السيد سمير خميس بلاص

السيد مصطفى محمد صبحي سليم كرامه

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

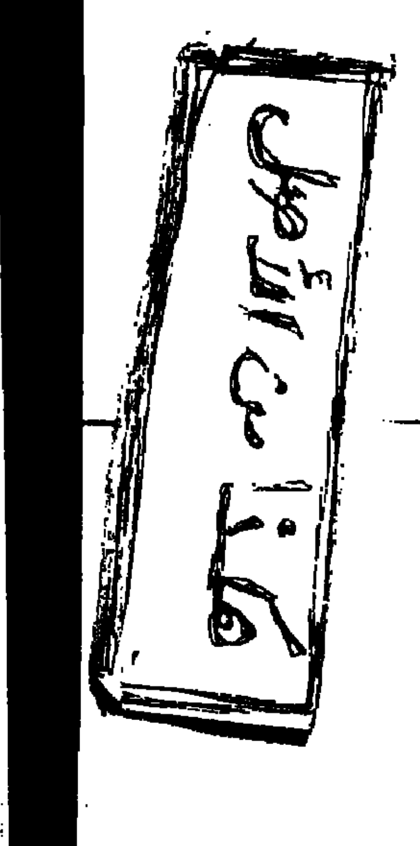
السيد محمد امين ايوب

السيد محمود محمد حموده

السيد فليح جهاس مفرح الجدعان

الانسه انيزه بطرس مانكا

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(١٢٢) تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتضمن ما يلي :

١ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٩٥٥) مترا مربعا من القطعة رقم(١٨) من حوض الحصان رقم (٢٠) من اراضي غور الصافي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٩٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/٥ استملاكا مطلقا لغرض بناء مديرية ناحية في غور الصافي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطع الاراضي (٢٨و٥٠و٥١و٥٢و٥٤-٥٨و٦٥و٧٥ و٧٨و١٠٧–١١٠) من حوض الكروم رقم (٦) من اراضي سبسطيه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٣ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢) دونما و (٦٠٢) مترا مربعا من القطعة رقم(١٧) من حوض ظهرة عبيده رقم (١٩) من اراضي مدينة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة من اجل انشاء مكاتب ومشاغل ومستودعات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١) من حوض ام العقارب رقم (١٧) من اراضي مدينة الكرك البالغة مساحتها احدى عشر دونما و (٥٩٤) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا لانشاء مدرسة ثانويه للذكور عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و (٢٢٤) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠) من حوض (٢٩٥١٠) من اراضي قلنديه و (١٠٠–١٠٢) و (١٢٢ و١٧٢ و١٧٤) من حوض وادي الرام رقم (١) من اراضي بيت حنينا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ (باستثناء ما مساحته (٦٠٣) امتار مربعة من القطعة (١٢١) من اراضي بيت حنينا (العائدة للخزينة) استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخططين المنظمين لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و (٦٤٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٧ و٨٢ و٨٣ و١٣٦ و٢٨٣ و٢٨٤) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٧ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٦٣) دونما و (٥٤٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠ و٣٢ و٢٠٢–٢٠٦ و٢٠٩–٢١٤) من حوض الوسية رقم (٧) من اراضي القويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا بغية ضمها الى ارض المركز الجمركي الجديد في القويسمه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٨ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٢٣٣) دونما و (٩٦١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢-١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧) من حوض مرج سكا رقم (٣) والقطعتين رقم (٨ و١٦) من حوض الطوال رقم (٤) والقطعتين رقم (١ و ٣) من حوض المدورة رقم (٦) جميعها من راضي ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٩ – الموافقة على اعتبار استملاك الاملاك العائدة للسادة محمد احمد كركر ورفقاه الكائنة في موقف السيارات في بلده الرمثا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٨٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠ استملاكا مطلقا بغية ضمها الى موقف السيارات في البلدة المشار اليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٠– الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطعة الارض المستثناة من التسوية من اراضي مدينة اربد والمنشآت المقامة عليها العائدة للسادة حسن ابو غنيمه وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١١ استملاكا مطلقا لغايات مجلس بلدي اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) تاريخ ١٩٦٧/٥/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥٩١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩٩) من حوض (٣٤) ام تينه الشمالي العائدة الى السيد عبد الكريم سليمان البلبيسي وما مساحته (٥٧٥) مترا مربعا من نفس القطعة على اعتبار انها نتفة لا تصلح للبناء الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العـــام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة عـــلى اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تاليا والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الدرج العام الكائن بحي (٦) الهاشمية وفق المخطط المنظم لـــهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	رقم القطعة	اسم المـــالك
٢١	٣٥٣	السيد محمد جودت قطان
٢٠	٣٥٤	السيد مصطفى محمد زويد

٣ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٥٥٥) حوض (٥) الشعيلية ملك السادة محمد منور الحديد وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٠٢) من الجريدةالرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ استملاكامطلقا بغية جعلها حديقة عامة في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – الموافقة عـــلى اعتبار استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٣٣٠) حوض (٣١) حنيكين ملك السيد فوزي حسن حرب ورقم (٧١١) من نفس الحوض ملك السيد صالح عبد الفتاح صالح وشريكه وما مساحته (١٢٦) مترا مربعا مـــن قطعة الارض رقم (٧٠٠) من نفس الحوض ايضا ملك السيدة رابية يوسف ابراهيم استملاكا مطلقا بغية دمجها مع بعضها واعادة تقسيمها الى قطعتين تصلحان للبناء وفقا لاحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٥٨٩ حوض ٣٣ حي ١ جبل اللويبدة ملك السيدة نظيره ابراهيم تالوستان على اعتبار انها غير صالحة للبناء بسبب الاستملاك الجاري على القطعة الاصلية المفرزة منهـــا القطعة المبحوث عنها ، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٩٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣ مشروعـــا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٧/٥/١٦ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٣٠١) مترا مربعا بالاضافة لما استملك سابقا من قطعة الارض رقم ٢٣ حوض ٢٠ ام اذينة الجنوبي ملك السيدة كريمة بنت حسن علاء الدين وشركائها بغية ضمها الى قطعة الارض المجاورة لها رقم ٤١٩ نفس الحوض العائدة ملكيتها لامانة العاصمة من اجل تعديل شكلها الهندسي وجعلها صالحة للبناء استناداً الى الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ كما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٩٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٧/٥/١٦ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من الماده الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـــالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٥٩٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم٤٩ حوض ١٢ اللويبده الشمالي ملك السيده حنينه الحاج ابراهيم غوكصا واخيها باعتبارها نتفا غير صالحة للبناء بسبب الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/١٧٩٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاكالسالف الذكر .

١٩٦٧/٥/٢٣ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون استملاك الاراضي لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك القشيمة رقم ٧١ من حوض ٨١٩٧ لاصحابها ورثة ابراهيم ابو عطا وورثة حنا ابو عطا وفتحية الصدر ورفيق الحمدالله استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية بقصد توسيع مواقف السيارات واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية طولكرم

حلمي حنون

هكذا من الأصل

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ : اعلن انا رئيس بلدية ناعور بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العـــالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات والابنية من الاملاك المبينة في الجدول ادناه من بلدة ناعور استملاكا مطلقا لفسحها لسعة شارع صلاح الدين مشروعاً للنفع العام .

رئيس بلدية نـــاعور
احمد السمور

جدول الحسابات

رقم القطعة مؤقت	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطع للشـــارع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة مايراد استملاكه		ملاحظـــات
		متر مربـــع	دونم	ارض	بنـــاء	متر مربع	دونم	متر مربـــع	دونم	متر مربـــع	دونم	
١	الحاج عبد الرحمن البحر	٢٦٥ر٠٠٠		٤٠ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠	٦٦ر٠٠٠		٢٠٠ر٠٠٠		٦٥ر٠٠٠		بيت حجر وطين السقف اسمنت
٢	دادو الحمدان	٢١٠ر٠٠٠		١٧ر٠٠٠		٥٣ر٠٠٠		١٩٣ر٠٠٠		١٧ر٠٠٠		حوض مع شجرة زيتون مثمرة
٣	داود عبد الرحمن محمد	٢٢٤ر٠٠٠		٤٤ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠	٥٦ر٠٠٠		١٥٦ر٠٠٠		١٨ر٠٠٠		حجر نظيف والسقف خشب وطين
٤	مخلد السمور	١٦٢ر٠٠٠		٤ر٠٠٠	١٢و٠٠٠	٤٠ر٠٠٠		١٤٦ر٠٠٠		١٦ر٠٠٠		جدران قديمة بدون سقف
٥	محمود اسعد الحلاق	٢٥٢ر٠٠٠		٢٢ر٠٠٠		٦٣ر٠٠٠		٢٣٠ر٠٠٠		٢٢ر٠٠٠		حوش فيه شجرة زيتون مثمرة
٦	جريس النعمات	٣٩٢ر٠٠٠		٦ر٠٠٠	١٨ر٠٠٠	٩٨ر٠٠٠		٣٦٨ر٠٠٠		٢٤ر٠٠٠		بيت حجر وطين
٧	جريس النعمات	١٥٥ر٠٠٠	٣	٣١٥ر٠٠٠		٧٠٠ر٠٠٠		٨٤٠ر٠٠٠	٢	٣١٥ر٠٠٠		ارض مفتلح مع شجرتين وشجرتين زيتون وشجرتين صبر وشجرة لوز وشجرة مشمش

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها استملاكا مطلقا وحيازتها حيازة فورية بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بقصد فتح وتعبيد الشارع رقم (٧٠) وفق مخطط تنظيم مدينة جنين هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

حسني السوقي
رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحـــة القطعـــة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع	مساحةمايزيد عن الربع
			ساحـــه متر مربع	بنـــاء متر مربع	ساحـــه متر مربع	بنـــاء متر مربع	ساحـــه متر مربع	بنـــاء متر مربع	متر مربع	متر مربع
البساتين	١٦	٢٠٠٥٣	١٢٥٠		٤٦٤		٧٨٦		٣١٢ر٥٠	١٥٢ر٥
«	٢٢	٢٠٠٥٣	٨٢٥١		١٠١٢		٧٢٣٩		٢٠٦٢ر٧٥	
«	١٩	٢٠٠٥٢	٤١٤٢		٦٧٤		٣٤٦٨		١٠٣٥ر٥٠	
«	٢٠	٢٠٠٥٢	٤٨٤٥		٧٥٤		٤٠٩١		١٢١١ر٢٥	
«	٢٥	٢٠٠٥٢	٢١٧٦	٢٠٩	٦٥ر٥٠		٢١١٠	٢٠٩	٥٩٦ر٢٥	
«	٢٦	٢٠٠٥٢	٥٢١	٢٢٩	١٤٢ر٧٥		٣٧٨ر٢٥	٢٢٩	١٨٧ر٥٠	٢٣٥ر٥٠
«	٢٧	٢٠٠٥٢	١١٠٦٧		١٦٨٠		٩٣٨٧		٢٧٦٦ر٧٥	
«	٢٨	٢٠٠٥٢	١٧٨٤٧		١٨٧٥		١٥٩٧٢		٤٤٦١ر٧٥	

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣. ان بلدية عرابة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك المساحات المبينة في الجدول المبين ادناه استملاكا مطلقا لدمجها في سعة الشارع العام واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر وحسب المخططات المنظمة لهذه الغاية .

رئيس بلدية عرابة
عفيف الحسن

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية		الحسابات التقديرية							
			متر مربع	دونم	المساحة المقتطعة م٢	دونم	الباقي م٢	دونم	الربع القانوني م٢	دونم	الزائد عن الربع م٢	دونم
١٣	٣٦	ابراهيم اسعد خليل حمدان	٣٠٢	٩	٤٤٠	—	٨٦٢	٨	٣٢٥ر٥	٢	اقل من الربع	
١٧	٣٦	محمد سعيد رشراش وشركاه	٧٨٧	٨	٢١٠	—	٥٧٧	٨	١٩٦ر٧٥	٢	«	
٢١	٣٦	طاهر عبدالحليم مصطفى ابوبكر	٨٨٨	٦	٢١٢	—	٦٧٦	٦	٧٢٢	١	«	
٢٢	٣٦	عمر صادق عبدالحي ابوبكر واخوانه	٠٥٦	١	٣٥٥	—	٧٠١	—	٢٩٤	—	٩١	
٢٣	٣٦	عائشة محمد احمد ابو بكر وشريكها	٦٤٨	١٧	٧٥٠	—	٨٩٨	١٦	٤١٢	٤	اقل من الربع	
٤٣	٣٦	عبدالعفو عساف عبد الرزاق عساف وشركاه	٣٨٣	١	٣٢٢	—	٠٦١	١	٣٤٦	—	«	
٨٢	٣٦	مدير الاوقاف العام	٩٧٨	١٣	٧٥٠	—	٢٢٨	١٣	٤٩٤ر٥	٣	«	
٨١	٣٦	فريد عبد الرحمن سليمان حمدان وشريكه	٧٥٠	٦	١٨٧	١	٥٦٣	٥	٦٨٧ر٥	١	«	
٢٩٤	٢/٤٩	نعيم توفيق ابو الطيب وشركاه	٤٨٩	—	٣٥٧	—	١٣٢	—	١٢٢ر٢٥	—	٢٣٤ر٧٥	—
١٢	٣٦	حليمة بنت عبد مسعود العارضة وشركاه	٤٤٧	٨	٥٤٠	—	٩٠٧	٧	١١١ر٧٥	٢	اقل من الربع	
٩	٣٦	مشهور توفيق مطلق عساف واخوانه	٨١٦	٢	٠٣٦	—	٧٨٠	٢	٧٠٤	—	«	
٢٩٥	٢/٩	ناجي قاسم عبد العزيز	٢٩٩	٦	٠٩٩	١	٢٠٠	٥	٥٧٥	١	«	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينه في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقاً من اجل استعمالها للتوسعات المرتقبة وكواقف سيارات لقصر العدل هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم الحي	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم
عمان	٣٣ – البلد	٣	١٦٢	٢٢٦	—
			١٦٩	١٢٥	—
			٢٠٧	٠٨٢	—
		٢٧	٩٦ مؤقت	٧٢٠	—
		المجموع		١٥٣	١

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٧ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد احمد البشير الغزاوي رئيسا لبلدية المشارع .

اعـــلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر تأسيس بلدية في قرية قباطيا على ان تشمل حدودها ما يلي :

١ – كامل ارقام قطع الحوض رقم (٤٧) البلد .

٢ – كامل ارقام القطع (١٧٣ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٢ ، ... ٩٨ ، ١٧٠ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ١٣١ ، ٩١ ، ١٦٨ ، ٦٨ ، ٢٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦١ ،

٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ١٦٧ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٣٠ ، ٦٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٨١) من حوض رقم (٤٣) ظهرة الجمل .

٣ ـ كامل ارقام القطع (٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ١٤١ ، ٤٨ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ١٣٩ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ١٧ ، ١٤٢ ، ٢٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، من حوض رقم (٤٢) الميدان .

٤ ـ كامل ارقام القطع (١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ٦١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٦) .

٥ ـ كامل ارقام القطع (١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٨٢ ، ٣١) من حوض رقم (٣٩) خلة الضمايده .

٦ ـ كامل ارقام القطع (٣٩ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٧ ، ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٥ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢ ، ١ ، ٣ ، ٥٠ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من حوض رقم (٥١) النقب .

٧ ـ كامل ارقام القطع (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ٩ ، ٨ ، ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٦ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٢٣) من حوض رقم (٤٨) الوجه الغربي .

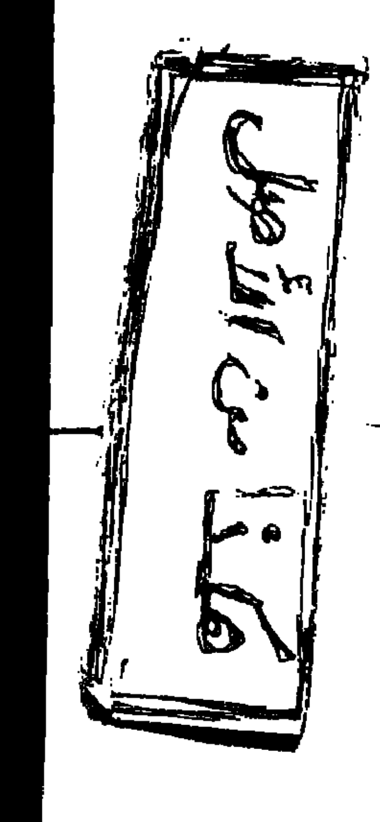
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

احمد اللوزي

اعـــلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، على القرار رقم (٦٦/٢٩٧) الصادر عن مجلس بلدية طولكرم بتاريخ ٩٦٦/١٠/٢٣ والقرار رقم (٦٦/٢٩٨) تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ . والمتضمن توسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل ما يلي : ــ

بالاضافة الى ما نشر في الجريدة الرسمية عدد (١٩٩٤) تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٦ ، فقد جرى توسيع حدود البلدية من الجهة الجنوبية ، بحيث تشمل كافـــة الاحواض رقم (٨٤٥٢) ، (٨٤٥٣) ، (٨٤٥٤) ، (٨٤٥٥) مـــن



اراضي قرية ارتاح مضافا اليها مسطح القرية كماجاء في قرار مجلس بلدية طولكرم رقم (٦٦/٢٩٧) تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ ومن الجهة الشمالية بحيث يشمل ما تبقى مـــن الحوض رقم (٨١٧٦) من اراضي طولكرم باستثناء القطعتين رقـــم (١ ، ٢) من الحوض المذكور وتستمر حدود البلدية من الجهة الجنوبية الغربية من زاوية ملتقى وادي الزيمر بالطريق المتجهة شمالا حتى تصل الى الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (٨٢) من حوض رقم (٨٤٢٧) ثم يتجه غربا مع الحد الجنوبي للقطعة المذكورة الى زاويتها الجنوبية الغربية ثم يتجه شمالا مع حد القطعة المذكورة الى ان تصل ملتقى حد القطعة رقم (٨٠) من نفس الحوض مع الطريق ثم غربا الى الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (٨٤٢٦) وتستمر مع الحد الغربي لكل من القطع (٢٩ ، ١١) من نفس الحوض ثم حد القطعة الغربي رقـــم (٤٢ ، ٤٠ ، ٢١) من الحوض رقم (٨٤٣٠) ثم يتجه شرقا مع الحدود الشمالية للقطع (٢١) من الحوض رقـــم (٨٤٣٠) والقطع (٦٩ ، ٧٠) من الحوض رقم (٨٤٣٨) ثم تتجه الحدود شمالا مع الحد الغربي للقطع (٥٣ ، ٥٢ ، ٥١) وتتجه شرقا مع الحدود الشمالية للقطع (٤٧ ، ٣٩) من نفس الحوض المذكور ثم شمالا مـــع الحد الغربي للقطع (١٨ ، ٢٣) ثم شرقا مع الحد الشمالي للقطع (٢٢ ، ١١) من حوض رقم (٨٤٣٦) ثم القطع (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢) من الحوض رقم (٨٤٤١) وتتجه ايضا مع الحد الشمالي للقطعة رقم (٥) من الحوض رقم (٨٤٣٧) ثم تتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطعة رقم (٦) من نفس الحوض ثم تتجه غربا مع الحد الجنوبي للقطع (٦ ، ٧) من نفس الحوض ايضا ثم تتجه الحدود جنوبا مع الحدود الشرقية للاحواض (٨٤٣٩ ، ٨٤٤٠ ، ٨٤٣٤) ثم يتجه غربا مع الحد الجنوبي للحوض رقم (٨٤٣٤) الى ان يصل الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (٦٩) من نفس الحوض ثم يتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطع (٦، ٥، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤) من الحوض (٨٤٣٢) ثم يتجه غربا مع الحد الجنوبي للحوض المذكور حتى يلتقي بالطريق العام المؤدي الى قرية شويكه ثم يتجه جنوبـــا مع الطريق حتى يصل الى الحدود القديمة ملتقى سكة الحديد بالطريق المذكورة ، وهذا يتفق مع قرار المجلس البلدي رقـــم (٦٦/٢٩٨) تاريخ ٩٦٦/١٠/٢٣ .

اعـــلان

تم انتخاب السيد يعقوب رباح نائبا لرئيس بلدية رام الله اعتبارا من ١٩٦٧/٥/١٨ لغاية ١٩٦٨/٢/٨

اعـــلان

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في بلدة المشارع بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ .

الاســم	عدد الاصوات
١ ـــ السيد احمد البشير الغزاوي	٤١٧
٢ ـ السيد محمد عبد القـــادر	٣٦٠
٣ ـــ السيد حلمي احمد	٣٥٨
٤ ـــ السيد حسن ابراهيم	٣٥١
٥ ـــ السيد حسن مناور	٣٥٠
٦ ـ السيد فالح العوض	٣٤٣
٧ ـــ السيد سيد بريقع	٣٤٢

اعــلان

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في بلدة بيتونيا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ .

الاســم	عدد الاصوات
١ ــ فخري عيسى الخليل	٢١٦
٢ ــ عيسى الطاهر	١٦١
٣ ــ فوزي ذياب	١٤٥
٤ ــ مصطفى علي العابور	١٣٩
٥ ــ يعقوب ابراهيم البياع	١٢٦
٦ ــ جاسر موسى خير الله	١١٧
٧ ــ عيسى شحاده الزهران	١١٢

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علي القرار التالي :ـ

قــــرار

صادر بمقتضى نظام الأمن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالنظر للظروف التي تجتازها البلاد في الاونة الحاضرة وبالنسبة لما يقتضيه الوضع من تامين تزويد الاهلين بحاجاتهم الضرورية ، وعمــلا بالمادة (١٢) من نظام الامن الاقتصــادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر تخويل لجنــة وزارية مؤلفة من .ـــ

معالي وزير المالية
معالي وزير الاقتصاد الوطني
معالي وزير الداخلية
معالي وزير النقل
جميع الصلاحيات الممنوحة لي بمقتضى النظام المشار الية .

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملا بالمادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالسماح لاصحاب شركات المطاحن في المملكة بتصدير ثلاثة الاف طن من النخالة .

١٩٦٧/٥/٢٨

رئيس الوزراء
سعد جمعه

اعلان

حول تبادل وثــائق ابرام الاتفــاق الاقتصادي المعــدل
المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة
الجمهوريــة اللبنانيــة بتــاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

يعلن ان وثائق ابرام الاتفاق الاقتصادي المعدل الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ والمعقــود بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية ــ قد تبودلت يوم ١٩٦٦/٥/٨ ، ولذلك فان الاتفاق المشار اليه يعتبر ساري المفعول اعتبارا من يوم ١٩٦٦/٥/١٦ عملا بالمادة (٢٢) من الاتفاق المشار اليه

امر اناطه

صادر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ (حارس املاك العدو) ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن فقد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص المدعوون ، التالية اسماؤهم ادناه . وبذلك اصبحت الاموال المذكورة مناطة بالحارس المذكور .

١ ــ يوسف بن هرش سلنت
٢ ــ شينه هايا سانت
٣ ــ شركة تحسين الاراضي في فلسطين المحدودة
٤ ــ هايا ساره سيدس بنزيون
٥ ــ يعقوب بنزيون
٦ ــ فروفا ليسون

وزير الداخليــة
راضي العبدالله

تصحيح اخطاء

الاسماء الواردة في امر الاناطة المنشور في العدد (١٨٩٤) تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ .

الخطــأ	الصــواب
١ ــ وقف داريس باروخ اكونيس	وقف دايس باروخ اكونيس
٢ ــ وقف عيش حايم	وقف عيتس حايم
٣ ــ ملك سليم	ملك سليم كحلا
٤ ــ وقف الفربين	وقف القرابين
٥ ــ راى يعقوب تجور نسيم	رابي يعقوب بخور نسيم
٦ ــ بيت ايبيل ملك الحاخام شمعون	بيت ايبيل ملك الحاخام شمعون المغربي
٧ ــ وقف الاسكناج الوكيل	وقف الاسكناج الوكيل يشوعا
٨ ــ املاك العدو في كفر عنب	املاك العدو في كفر عقب
٩ ــ داى يوسف قلوش	دابي يوسف شلوش
١٠ــ اراضي بيت شوريك	اراضي بيت سوريك
١١ــ وقف داراسا	وقف داراشا
١٢ــ وقف راى يعقوب نسيم وشركاه	وقف رابي يعقوب نسيم وشركاه

الخطـأ	الصـواب
١٣– وقف حساباد	وقف حاباد
١٤– شفرة ارملة حايم ليموت	شفرة ارملة حايم لمبرت
١٥– موسى حيضط اليهودى	موسى حيفظ اليهودى
١٦– حاخام وبدال سرناكة وشركايب دى	حاخام ويدال سرناكه وشركاه
١٧– ابراهام ممايد يلوفتال	ابراهام وماير بلوفتال
١٨– راميل نسيم ديان	راحيل نسيم ديان
١٩– ابراهيم بانوكاين شالوم	ابراهيم بانو قابن شالوم
٢٠– ورثة ابراهيم شخبز	ورثة ابراهيم شختر
٢١– سعادة ابراهيم موسى	سعادة ابراهيم موسوى
٢٢– اسوان كوهين كردى	اسحق كوهين كردى
٢٣– كين كايمت لاسرائيل	كيرين كايمت لاسرائيل
٢٤– نسيـم البس	نسيم اليس
٢٥– اهارون كنور شويلي	اهارون كتور شويلي
٢٦– فالح المستعمرة الرهارون	مستعمرة ام هارون
٢٧– وقف امستردام الوكيل الياهو بعداوى	وقف امستردام الوكيل الياهو بغداوى
٢٨– جمعية اليهود النرادايم	جمعية اليهود السفرادايم
٢٩– سليم ونخلة الروحي	سليم ونخلة السروجي
٣٠– الجمعية العمومية لطائفة ليمن وشركاهما	الجمعية العمومية لطائفة اليمن وشركاهما
٣١– وقف حيطون	وقف حبطون
٣٢– ابراهيم عمار الياهو عما المغربي وشركاه	ابراهيم عمار الياهو عمار المغربي
٣٣– وقف الاهناز	وقف الاشكناز
٣٤– مقبر اليهود	مقبرة اليهود
٣٥– نجور نسيم السحق الغزاوي	بخور نسيم اسحق الغزاوى
٣٦– مردخاي شويلي	انا مردخاي شويلي
٣٧– ابراهيم بنامين	ابراهيم بنيامين
٣٨– وقف فائيل اولام يعقوب شويلي	وقف رفائيل اولام شويلي
٣٩– ابراهام شعيلي	ابراهيم شويلي
٤٠– وقف اديب سليم الطليبي	وقف اديب سليم الصليبي
٤١– متهمين المغربي اليهودية	فهمية المغربي اليهودية
٤٢– وقف النفاريا	وقف هنغاريا
٤٣– كملسا ساسون وابي عندا	كرناساسون والي عذرا
٤٤– وقف رابي يشوعا يورلا	وقف رابي يشوعا بورلا
٤٥– وقف امستردام حوس الحاخام	وقف امستردام حوش الحاخام
٤٦– وقف غاليا	وقف غاليسيا
٤٧– ماير شلومو خموع	ماير شلومو خمو

تفاصيـل مـواد
الموجـودات

الأرصدة لدى :

	تحت الطلب	لأجـل: ثلاثة اشهـر	لأجـل: بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	لأجـل: ما يزيد عن ستة اشهر	المجمـوع
« أ » بنوك في المملكة	٤٩١٩٢٢	٥٥٥٥٠٠	٢٢٢٦٦١	—	١٢٧٠٠٨٣
« ب » بنوك خارج المملكة بعملات قابلة للتحويل	٢٦٠٥٤٦٢	١٨٢٩٣١٤	—	—	٤٤٣٤٧٧٦
«ج» بنوك خارج المملكة بعملات اخرى	٥٠٩٥	—	—	—	٥٠٩٥
المجمـوع	٣١٠٢٤٧٩	٢٣٨٤٨١٤	٢٢٢٦٦١	—	٥٧٠٩٩٥٤

٤ – الارصدة لدى المركز الرئيسي أو الفروع العاملة خارج المملكة

	تحت الطلب	لأجـل: ثلاثة اشهـر	لأجـل: بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	لأجـل: مـا يزيد عن ستة اشهـر	المجمـوع
« أ » بعملات قابلة للتحويل	١٣٢٣٢٧٦	٥٧٨٠٨٨	٦٠٩٧٤	٣٠٠٠٠٠	٢٢٦٢٣٣٨
«ب» بعملات اخرى	٢٨٨٦٣	—	—	—	٢٨٨٦٣
المجمـوع	١٣٥٢١٣٩	٥٧٨٠٨٨	٦٠٩٧٤	٣٠٠٠٠٠	٢٢٩١٢٠١

– كمبيالات واسناد مخصومة :

	تستحق خلال ثلاثة اشهر	تستحق ما بين ثلاثة وستة اشهر	تستحق بعـد ستة اشهر	مستحقـة ولم تدفـع	المجمـوع
« أ » تدفع في المملكة	٦٩٣٧٤٩٤	٢٠٨٩٤٠٩	٤٢٣٦٧٠	٦٥١٣٨٧	١٠١٠١٩٦٠
«ب» تدفع خارج المملكة	—	—	—	—	—
المجمـوع	٦٩٣٧٤٩٤	٢٠٨٩٤٠٩	٤٢٣٦٧٠	٦٥١٣٨٧	١٠١٠١٩٦٠

٨ + ٩ – السلفات والقروض الممنوحة والكمبيالات المخصومة :

	السلفات والقروض	الكمبيالات المخصومة	المجموع
« أ » البلديات والمؤسسات العامة	٢٧٥٥٥١٣	١٧٧٢٧	٢٧٧٣٢٤٠
«ب» الزراعة	٤٤٦٣٧١	٢٣٦٥٥٢	٦٨٢٩٢٣
«ج» التعدين	٣٥٥٥٧	٤٥٥٣٤	٨١٠٩١
« د » الصناعة	٣٣٦٣٦٦٠	١٠٠٥٦٢٣	٤٣٦٩٢٨٣
«هـ» التجارة العامة	١٤٢٠٣٧٠٨	٦٠٤٤٩٤٢	٢٠٢٤٨٦٥٠
« و » البنـاء	٣٢٢٦٩٥١	٣٨٥٧٢٨	٣٦١٢٦٧٩
« ز » خدمات النقل « بما فيها النقل الجوي »	١٦٨٣٢١٠	٤٢٧٨٣٨	٢١١١٠٤٨
«ح» السياحة والفنادق والمطاعم والملاهي	٩٥٨٦٣٩	١٩١٣٨٧	١١٥٠٠٢٦
« ط » المؤسسات المالية « بما في ذلك شركات التأمين وجمعيات التسليف التعاونية »	١٤٢٧٨٤	٥٩٨٧٤	٢٠٢٦٥٨
«ي» للافراد واصحاب المهن	١٣٢٦٨٣٧	١٣٠٢١٧٨	٢٦٢٩٠١٥
«ك» شراء الاراضي والابنية	٨٧٢٠١٢	٣٠٢٨٥	٩٠٢٢٩٧
«ل» لأغراض اخرى	٢٤٤٣٠٥٧	٣٥٤٢٩٢	٢٧٩٧٣٤٩
المجمـوع	٣١٤٥٨٢٩٩	١٠١٠١٩٦٠	٤١٥٦٠٢٥٩

الاستثمارات :

ا – داخل المملكة ١ – سندات — ٢ – اسهـم ٨٤٧ر١٠٩

ب – خارج المملكة

١ – استثمارات في شركات تابعة

٢ – سندات اجنبية قابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل وتستحق الدفع في مدة تزيد على ثلاثة اشهر

٣ – استثمارات أخرى ٣٥ر١٠٣

الخطـأ	الصـواب
١٣ــ وقف حساباد	وقف حاباد
١٤ــ شفرة ارملة حايم ليموت	شفرة ارملة حايم لمبرت
١٥ــ موسى حيضط اليهودى	موسى حيفظ اليهودى
١٦ــحاخام وبدال سرناكة وشركايب دى	حاخام ويدال سرناكه وشركاه
١٧ــ ابراهام مايد يلوفتال	ابراهام وماير بلوفتال
١٨ــ راميل نسيم ديان	راحيل نسيم ديان
١٩ــ ابراهيم بانوكاين شالوم	ابراهيم بانو قاين شالوم
٢٠ــ ورثة ابراهيم شخبز	ورثة ابراهيم شختر
٢١ــ سعادة ابراهيم موسى	سعادة ابراهيم موسوى
٢٢ــ اسوان كوهين كردى	اسحق كوهين كردى
٢٣ــ كين كايمت لاسرائيل	كيرين كايمت لاسرائيل
٢٤ــ نسيـــم البس	نسيم اليس
٢٥ــ اهارون كتور شويلي	اهارون كتور شويلي
٢٦ــ فالح المستعمرة الرهارون	مستعمرة ام هارون
٢٧ــ وقف امستردام الوكيل الياهو بعداوى	وقف امستردام الوكيل الياهو بغداوى
٢٨ــ جمعية اليهود النرادايم	جمعية اليهود السفرادايم
٢٩ــ سليم ونحلة الروحي	سليم ونخلة السروجي
٣٠ــالجمعية العمومية لطائفة ليمن وشركاهما	الجمعية العمومية لطائفة اليمن وشركاهما
٣١ــ وقف حيطون	وقف حبطون
٣٢ــ ابراهيم عمار الياهو عما المغربي وشركاه	ابراهيم عمار الياهو عمار المغربي
٣٣ــ وقف الاهناز	وقف الاشكناز
٣٤ــ مقبر اليهود	مقبرة اليهود
٣٥ــ نجور نسيم السحق الغزاوي	بخور نسيم اسحق الغزاوى
٣٦ــ مردخاي شويلي	انا مردخاي شويلي
٣٧ــ ابراهيم بنامين	ابراهيم بنيامين
٣٨ــ وقف فائيل اولام يعقوب شويلي	وقف رفائيل اولام شويلي
٣٩ــ ابراهام شعيلي	ابراهيم شويلي
٤٠ــ وقف اديب سليم الطلبي	وقف اديب سليم الصليبي
٤١ــ متهمين المغربي اليهودية	فهمية المغربي اليهودية
٤٢ــ وقف التفاريا	وقف هنغاريا
٤٣ــ كملسا ساسون وابي عندا	كرناساسون والي علدرا
٤٤ــ وقف رابي يشوعا يورلا	وقف رابي يشوعا بورلا
٤٥ــ وقف امستردام جوس الحاخام	وقف امستردام حوش الحاخام
٤٦ــ وقف غاليا	وقف غاليسيا
٤٧ــ مائير شلومو حموع	ماير شلومو حمو

وقائع مقررات لجنة السير المركزية

في جلستها الخامسة المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٦٧

الحضور :

معالي السيد راضي العبد الله	وزير الداخلية	رئيساً
السيد هاجم التل	وكيل وزارة الداخلية	
السيد طلال الرافعي	مدير السير	عضواً
السيد جواد طهبوب	ممثل وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
السيد يوسف الهنداوي	ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضواً
السيد مصطفى ابو قوره	ممثل اصحاب السيارات	عضواً
السيد سامي سعيد عمرو	رئيس ديوان وزارة الداخلية	سكرتيراً

عقدت لجنة السير المركزية جلسة برئاسة معالي وزير الداخلية ، وبعد ان اطلعت على جدول الاعمال ، اتخذت القرارات التالية :

١ ـ اطلعت اللجنة على قرارات لجان السير المركزيـــة في المحافظات المتنظمة بواصيلها بمنع تصاريح لتيسير الباصات، وقررت الموافقة على قرارات تلك اللجان المثبتة في ادناه :

أ ــ قرارات لجنة السير الفرعية في محافظـــة عمان

قرار رقم (١)

قرار لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة منح السيد اسماعيل حتي تصريحا لتسيير باص على خط عمان ــ الزرقاء وبالعكس ، شريطة ان يتم استراء باص جديد موديل سنة ١٩٦٧ لهذه الغاية .

ب ــ قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة القدس

قرار رقم (٥)

قررت لجنة السير الفرعية في محافظة القدس على منح شركـــة الباصات الوطنية باص اضافي لسيره على طريق القدس ــ نابلس ، او طريق القدس ــ بيت لحم ، عند تعطل احدى بصاتها العاملـــة على هذين الخطين وذلك تأمينا لمواصلات الاهلين وضمان مواصلة هذه الباصات خدمتها بصورة منتظمة .

قررات رقم (١١)

قررت لجنة السير الفرعية في محافظة القدس الموافقة على منح شركة باصات المزرعة الشرعية المحدودة تصريحا لتسير باص ثان بين مدينة رام الله المزرعة الشرقية ، لعدم وجود شركات اخرى تعمل على هذا الخط ، كما ان الحاجة ماسة لباص ثان بالنسبة لتقدم هذه القرية وازدياد عدد السكان ، علما ان باص واحد لايكفي لخدمة الاهالي في القرية المذكورة التي يبلغ عدد سكانها بما يزيد على الالفي نسمة، شريطة ان يتم استراد باص جديد لهذه الغاية موديل سنة ١٩٦٧.

قرار رقم (٢٠)

قررت لجنة السير الفرعية في محافظة القدس الموافقة على الطلب المقدم من السيد زكي حسن المصري الذي يرجو فيه منحه تصريحا لتسيير باص ثان جديد موديل سنة ١٩٦٧ على خط رام الله – جفنا – الجلزون ، وبالعكس ، حيث ان الباص الحالي لا يكفي لسد حاجة المواطنين بالنسبة لتقدم العمران وزيادة عدد السكان ولتأمين مواصلاتهم ، علما بأن المستدعي يملك باصا يسير على هذا الخط وان حالته المادية وخبرته في هذا المضمار تساعده على تأمين تسيير هذين الباصين والجدير بالذكر ان عدد سكان الجلزون وجفنا يبلغ ثلاثة الاف نسمة .

قرار رقم (٢٣)

قررت لجنة السير الفرعية في محافظة القدس الموافقة على منح شركة باصات عمان – اريحا – عقبة جبر – القدس ، تصريحين لتسيير باصين جديدين موديل سنة ١٩٦٧ على خط عقبة جبر – اريحا – الشونة الجنوبية – السلط – عمان ، وبالعكس ، وذلك لعدم توفر عدد كاف من الباصات التي تسير على هذا الخط ولتأمين مواصلات المواطنين .

قرار رقم (٢٧)

قررت لجنة السير الفرعية في محافظة القدس الموافقة على منح شركة باصات القدس واريحا تصريحا لتسيير باصين على خط القدس – اريحا ، وبالعكس ، وذلك بسبب ازدياد عدد الركاب والتقدم المستمر في العمران في مدينة اريحا التي تعتبر مشتى الاردن الوحيد ، علما بانه لايوجد شركات اخرى تعمل على هذا الخط شريطة ان يكـون الباصين جديدين من موديل سنة ١٩٦٧ وغير مستعمل وتوافق عليها دوائر السير من الناحية الفنية .

جـ – قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة الخليل

قرار رقم (١ / أ)

اطلعت اللجنة على البند (٢) من وقائع ومقررات لجنة السير الفرعية في محافظة المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٦٧ المتضمن الطلب المقدم من مخاتير واهالي مخيم العروب الذي يلتمسون فيه منحهم تصريحا لتسيير باص جديد موديل سنة ١٩٦٧ على خط الخليل – العروب خرب العروب (الدلبة / كويزيبا ./ عرقان طراد) وبالعكس ، علما بان الخط سيبدأ من الخليل مارا بمخيم العروب الى الخرب المذكورة اعلاه ، حيث تبعد خربة شيوخ العروب عن المخيم حوالي خمسماية متر ويبلغ عدد سكانها مايتين وخمسين نسمة يزداد في فصل الصيف حيث يـنزح السكان الى هذه الخرب بصورة اكثر ، كما ان شركة باصات الخليل الوطنية المتحدة تسير باصين من الخليل الى العروب فقط وان تلك الخرب تبعد مسافة كيلو متر ونصف عن مكان وقوف باص شركة باصات الخليل الوطنية المتحدة وعند اكمال فتح الطريق تبعد حوالي خمسة كيلو مترات . وقررت الموافقة على الطلب.

قرار رقم (١ / ب)

اطلعت اللجنة على البند (٤) من الوقائع والمقررات المتخذة بتاريخ ٩/١/٩٦٧ المتضمن الطلب المقدم من مدير شركة باصات الحاووز السيد مصطفى ادعيس وقررت الموافقة على منح الشركة المذكورة تصريحا لتسيير باص خامس جديد موديل سنة ١٩٦٧ على طريق الخليل – الحاووز ، وبالعكس ، علما بان خط سير باصات الشركة المذكوره يبدأ بشارع الشهداء حتى موقع لوزا ، اي ما مسافته سبعة كيلو مترات ، ويقدر عدد سكان هذا الخط بحوالي خمسة الاف نسمة ويزداد هذا العدد في فصل الصيف لنزوح الاهالي الى المصايف ويعمل على هذا الخط باصان فقط ولا يوجد عليه الا شركة واحدة وهي صاحبة الطلب وهي قائمة بالتزاماتها ولم يتقدم احد من سكان الخط بطلب لتسيير باصات عليه .

قرار رقم (٢)

اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من مختار واهالي قرية الجبعة الذين يلتمسون فيه منحهم تصريحا لتسيير باص على خط الجبعة – الخليل ، وبالعكس ولما كانت شركة باصات صوريف تقوم بنقل الركاب الى قرية الجبعة وبالرغم من الانذارات المتعددة لها لم تستجب لتأمين ركاب القرية المذكورة بصورة منتظمة لذا فان اللجنة تقرر اجابة طلب مختار ووجهاء قرية الجبعة بالموافقة على منحهم تصريحا لتسيير باص جديد موديل سنة ١٩٦٧ على خط الخليل – الجبعة وبالعكس على ان تكون شركة مساهمة يشترك فيها الراغبون من اهالي القرية ، علما بان طول الطريق من الخليل الى صوريف يبلغ اثني عشر كيلو مترا ويبلغ عدد سكانها اربعماية نسمة ولا توجد باصات تسير اليها وان المسافة بين صوريف والجبعة هي ثلاثة كيلو مترات تقريبا .

د – قرارات لجنه السير الفرعية في محافظة البلقاء

قرار رقم (١٢)

قررت اللجنة التوصية بالموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد اللطيف صالح الجغل ومنحه تصريحـين لتسيير باصين جديدين موديل سنة ١٩٦٧ على :

الاول : على خط عقبة جبر – اريحا – الشونة الجنوبية – السلط – عمان .

الثاني : على خط النويعمة – عين السلطان – اريحا – الشونة الجنوبية – السلط – عمان

هـ – قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة اربد

قرار رقم (١)

قررت اللجنة تجديد الموافقة على طلب السيد احمد هليل سلامة بتسيير باص جديد موديل سنة ١٩٦٧ على خط المفرق – ايدون المجاورة للمفرق – بلعما بعدان تقرر تاليف شركة مساهمة شريطة ان يقبل اية مساهمة تقدم من الاهلين في المستقبل ، علما بان عدد سكان القرى الذين يؤمن هذا الباص مواصلاتهم يربو على الخمسة الاف نسمة .

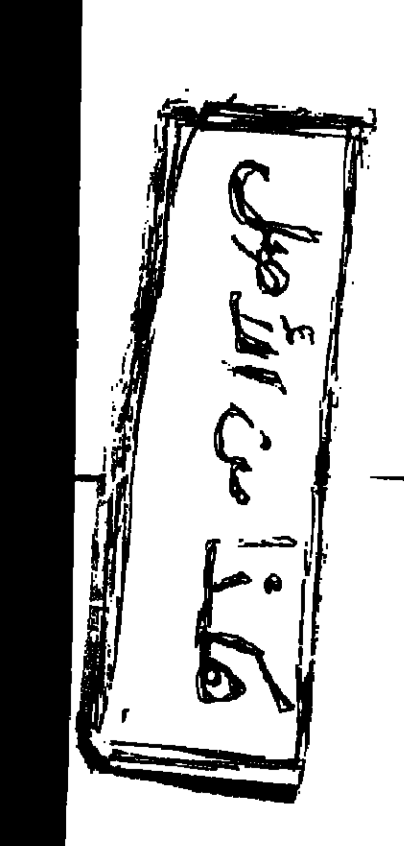
قرار رقم (١٢)

قررت اللجنه الموافقة على تأسيس شركة من اهالي قرى : حريما ، خرجا ، مرو ، وعلعال ، ابو اللوقس ، ومنحها تصريحا لتسيير باصين جديدين موديل سنة ٩٦٧ من اربد الى هذه القرى التي ليس على خطوطها باصات ، علما بان عدد سكانها يتجاوز ستة الاف نسمة .

٢ ــ احالة التواصي الاخرى المتعلقــة بتمديد خطوط سير بعض الباصات وفتح مكاتب السفريات وتعيين مواقف السيارات الى معالي وزير الداخلية للموافقــة عليها وذلك لعدم وقوع مثل هذه الامور ضمن صلاحيــة لجنة السير المركزية .

٣ ــ تعقد اللجنة جلسات دورية يوم الاثنين الساعة الرابعة مرة كل اسبوعين .

عضــو (جــواد طهبوب) ممثل وزارة الاقتصاد الوطني	عضــو (طــلال الرافعي) مدير السير العــام	رئيس اللجنة (راضي العبــدالله) وزيــر الداخليــة
عضــو (يوسف المنداوي) ممثــل وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضــو (مصطفى ابو قورة) ممثــل اصحاب السيارات	
السكرتير (سامي سعيد عمرو) رئيس ديوان وزارة الداخلية		



قرار رقم (٢ لسنة ١٩٦٧)

صادر عن لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة بتاريخ ٥/١/٩٦٦
بمقتضى الصلاحيات المخولة اليها في الفقرة الثانية من مقررات اللجنة
المركزية المتخذة في جلستها الاولى المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٧

عقدت لجنــة السير الفرعية اجتماعا برئاسة معالي محافظ العاصمة وحضور السادة الاعضاء بتاريخ ٥/١/١٩٦٧ ونظرت في المواضيع والطلبات المدرجة على جدول اعمالها وبعد المناقشة والمداولة قررت ما يلي :ــ

١ ــ اطلعت اللجنة على مضمون كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١/٣٩/٢/٢٥٣٣١ تاريخ ١٧/١٢/٩٦٦ ، وكتاب عطوفة امين العاصمة رقم ٥/٣٠/٦/١٦٥٩٧ تاريخ ١٠/١٢/٩٦٦ المتضمنين طلب اعادة النظر في الترتيبات المتعلقة ببعض مواقف السيرفيس وخطوط السير في العاصمة ــ فتقرر ارجاء النظر في هذين الموضوعين الى حين اجراء دراسة شاملة لهما في اجتماع قادم تعقده اللجنة خصيصا لهذه الغــاية .

٢ ــ اطلعت اللجنة على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢/١٠٣/٢٥٨٢٩ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٦ المعطوف عــلى كتاب رئيس مجلس ادارة شركة اتحاد باصات العاصمة رقم ش/أ/٢٣/٣٣١٦ تاريخ ٢٠/١٠/٩٦٦ بشأن قرار الشركة المذكورة باستيفاء (١٠) فلسات عن الطالب عن كل رحلة . نظرا لان مجلس ادارة شركة الباصات طرق بهذا الموضوع ــ تقرر اللجنة دراسته مع الشركة وتكليفها ببيان الاسباب الداعية الى رفع اجور الطلاب.

٣ ــ اطلعت اللجنة على طلب السيد علي عيسى الحتو المتضمن طلب الموافقة على فتح مكتب سفريات في شارع السلط بعمان . وبعد الاستئناس برأي مدير شرطة العاصمة حول هذا الطلب قررت عدم الموافقة عليه تمشياً مع الخطة الموضوعة لنقل مكاتب السفريات الى المجمعات التي تنشئها امانة العاصمة .

٤ ــ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد عبد سليمان الشوبكي المتضمن طلب الموافقة على انشاء كراج في وادي ام الرمم لاستعماله في شحن واستيراد الاغنام . وبعد الاستئناس برأي امانة العاصمة ومديرية شرطة العاصمة ــ تقرر رفض الطلب لوجود ســوق خاص لتسويق المواشي وخوفــا من ان يسبب وجود الكراج في تلك المنطقة مكــاره صحية .

٥ ــ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من عطا الله كريشان المتضمن طلب الموافقة على فتح مكتب وتخصيص موقف لسياراته العاملة ما بين عمان ــ معان ــ فتقرر بعد الاستئناس برأي مديرية شرطة العاصمة عدم الموافقة عليــه لوجود مكتب لاصحاب السيارات والسواقين الذين يعملون على الخــط الجنوبي في نفس الموقع الذي يطلب المذكور فتح المكتب فيــه .

٦ ــ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد زيــاد البسطامي المتضمن طلب الموافقــة على فتح مكتب سفريات وتكسيات على دوار جبــل الحسين قرب مطعم مكسيم وبعــد الاستئناس برأي مديرية شرطة العاصمة وبما ان وجود المكتب في ذلك الموقع لا يؤثر على السير تقرر الموافقة على اجابة طلب المذكور .

٧ ــ اطلعت اللجنة على طلبات السادة محمد علي عياد وسعد وعبد الكريم الرتيمه وسليمان كنعان ورفقاه يطلبون فيها الموافقة لهم على فتح مكاتب للتكسي في المطار المدني بعمان فتقرر بعــد الاستئناس برأي مديرية شرطة العاصمة عــدم الموافقة على هذه الطلبات .

٨ ــ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيدين عبد الكريم العلي وسالم ابو عساف المتضمن طلب الموافقة على فتح مكتب سفريات فوق سطح السيل خلف امــانة العاصمة ــ فتقرر بعد الاستئناس برأي مــدير شرطة العاصمة عدم الموافقة على الطلب للاسباب المبينة في الفقرة الثانية من هذا القرار .

٩ ـ اطلعت اللجنة على طلب السيد محمد حسن الحتاملة المتضمن طلب على الموافقة فتح مكتب سفريات في طريق السلط قرب موقف السفريات في طريق السلط قرب موقف السفريات الخارجية ـ فتقرر بعد الاستئناس برأي مدير شرطة العاصمة ولوجود مجمع للسفريات في تلك المنطقة عدم الموافقة عليه .

١٠ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السادة اصحاب مكتب تكسي الاكسبرس بعمان المتضمن طلب تخصيص موقف لسيارتين ـ فتقرر عملا بقرار لجنة السير المركزية رقم ـ ٢ لسنة ٩٦٣ ـ الذي يقضي بعدم ايقاف السيارات امام مكاتب التكسيات الواقعة في شوارع العاصمة الرئيسية عدم الموافقة على الطلب .

١١ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد كامل ماضي المتضمن طلب الموافقة على فتح مكتب تكسي في شارع الشابسوغ وفي ذات المكتب السابق لشركة باصات القناعة فتقرر بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة واتجاه النية الى اخلاء الشارع المذكور من جميع المكاتب والمواقف في المستقبل عدم الموافقة عليه .

١٢ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد كامل ماضي المتضمن طلب تخصيص موقف ثابت لباصات شركة القناعة العاملة ما بين عمان ـ الزرقاء ـ فتقرر تأجيل النظر في الطلب الى ما بعد انشاء موقف للسفريات من قبل امانة العاصمة .

١٣ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد كامل ماضي المتضمن طلب تعيين موقف للباصات العاملة على حي الغويرية وموقف اخر للباصات العاملة على حي جناعة في مدينة الزرقاء ـ فتقرر ارجاء النظر فيه الى حين استطلاع راي مدير شرطة المحافظة .

١٤ ـ اطلعت اللجنة على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٥٥٥٨/٧٠/١ تاريخ ٩٦٦/١٢/٢١ المتضمن طلب السيد سعيد المعشر مدير فندق نادي عمان تخصيص دائم موقف لست (٦) سيارات امام الفندق المذكور ـ فتقرر بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة الذي وعد بتقديم التسهيلات اللازمة لتحميل وتنزيل النزلاء وامتعتهم ، رد الطلب لازدحام المرور في شارع الملك حسين الذي يقع فيه الفندق المنوه عنه .

١٥ ـ اطلعت اللجنة على طلب الدكتور السيد تاج الدين عرفات المتضمن طلب تخصيص موقف لسيارته امام عيادته الواقعة في شارع وادي السير بعمان ـ فتقرر بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة رفض الطلب .

١٦ ـ اطلعت اللجنة علي طلب الدكتور السيد طعمه الهانك المتضمن طلب تخصيص موقف لسيارته امام عيادته الواقعة في شارع بسمان بعمان ـ فتقرر عدم الموافقة على الطلب .

١٧ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السادة عيد عبد الكريم الشوبكي ورفقاه حول تخصيص موقف سيارات في دخلة سوق الخبز الواقعة في شارع الملك طلال بعمان ، فتقرر بعد الاستئناس برأي مديرية الشرطة التي اجابت بان الدخلة المذكورة مخصصة لوقوف سيارات السيرفيس العاملة على احياء النظيف والوحدات والاشرفية ، عدم الموافقة عليه .

١٨ ـ اطلعت اللجنة على طلب السيد لويس صوالحة المتضمن طلب الموافقة على موقف باصات مادبا من مكانه الحالي الى قطعة الارض التي تملكها الشركة والمعروفة بسابقا باسم كراج مادبا ـ فتقرر بعد الاستئناس براي امانة العاصمة ومديرية الشرطة ارجاء النظر فيه الى حين ايجاد موقف عام لجميع سيارات الجنوب .

١٩ ـ اطلعت اللجنة على كتاب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم ٣٦٨٢/١/٣/٣ تاريخ ٩٦٦/٩/١٩ المتضمن طلب تخصيص موقف لثلاثة سيارات امام مبنى قناة الغور الشرقية سابقا في شارع سينما الاردن ـ فتقرر الموافقة على تخصيص الموقف المطلوب على الجانب الايمن من الشارع المذكور .

٢٠ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد صالح سلامة الكسواني المتضمن طلب تخصيص موقف لسيارته بجانب مكتب سفريات الجنوب ـ فتقرر رفض الطلب .

٢١ ـ اطلعت اللجنة على كتاب مدير المرتب رقم (أ د /١٠/ ٧١٢٦ تاريخ ٩٦٦/٦/١٥ المتضمن طلب تخصيص موقف للسيارات العسكرية التي تحضر الى العاصمة بوظائف رسمية ، فتقرر تثبيت الموقف الحالي الذي تقف فيه هذه السيارات والكائن خلف امانة العاصمة .

٢٢ ـ اطلعت اللجنة على كتاب سماحة قاضي القضاة ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم م ا ع / ٢٠٨٩/٦٣/٢٠١ تاريخ ١٧ /٩٦٦/٤ المتضمن طلب تخصيص موقف لثلاثة سيارات امام مبنى دائرة الاوقاف العامة في شارع البتراء = فتقرر عدم الموافقة عليه لضغط حركة السير في الشارع المذكور .

٢٣ ـ اطلعت اللجنة على كتاب شركة خطوط عاليه رقم ١٧٣٣/١/٢٠ تاريخ ٩٦٦/١١/٢٨ المتضمن طلب تخصيص موقف لسيارتين امام مكاتب الشركة الواقعه في عمارة معالي السيد عاكف الفايز بشارع الشابسوغ فتقرر عدم الموافقة عليه لضيق الشارع المذكور وضغط حركة السير فيه .

٢٤ ـ اطلعت اللجنة على نسخة كتاب معالي وزير الداخليه رقم ١٦٨٩١/٧٠/١ تاريخ ٩٦٦/٩/٣ المتضمن طلب سكان الجبل الهاشمي تخصيص موقف لسيارات السيرفيس العاملة على حيهم فتقرر تثبيت الموقف الذي عينته مديرية شرطة العاصمة لهم ، والكائن في دخلة بارطو المقابلة لدخلة سحويل .

٢٥ ـ اطلعت اللجنة على كتاب شركة اتحاد باصات العاصمة رقم ش / ١٠١٣/١٢/١ تاريخ ٩٦٦/٤/٥ المتضمن طلب تخصيص موقف لباصات جبل عمان امام مبنى البريد ـ فتقرر بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة عدم الموافقة على الطلب .

٢٦ ـ اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من شركة مطاعم الاردن المتضمن تخصيص موقف سيارات امام المطعم العائد للشركة ـ فتقرر بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة عدم الموافقة عليه .

٢٧ ـ اطلعت اللجنة على كتاب معالي وزير الداخليه رقم ٢٥٧٤٢/٧٠/١ تاريخ ٩٦٦/١٢/٢٥ ومرفقة صورة استدعاء تجار شارع المحطه المتضمنه شكواهم من عدم السماح للسيارات بالوقوف امام محلاتهم . بما ان هذا الشارع هو المدخل الرئيسي للعاصمة وتكثر فيه حركة المرور طوال ساعات النهار ـ فقد قررت اللجنة بعد الاستئناس براي مدير شرطة العاصمة عدم الموافقة على السماح للسيارات بالوقوف فيه .

٢٨ ـ اطلعت اللجنة على الشكوى المقدمة من سكان حي ابو حنيفه المؤدي الى جبل التاج عبر جبل الجوفة المتضمنة اعتراضهم على مرور السيارات باتجاهين وتخصيص هذا الشارع للمرور باتجاه واحد ـ فتقرر بعد ان اخذت اللجنة بعين الاعتبار ضيق هذا الشارع واكتظاظه بالمارة ـ الموافقة على جعل السير فيه باتجاه واحد فقط ـ على ان تكون العودة للسيارات التي تمر فيه عن طريق المحطة .

مهندس امانة العاصمة	مدير اشغال المحافظه	مدير شرطة العاصمة	محافظ العاصمة
عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنه السير الفرعيه
			ضيف الله الحمود

اقترن بموافقتي

وزير الداخليـــه

وصفي ميرزا

١٩٦٧/٢/٧

قرار رقم(٣) لسنة ١٩٦٧

صادر عن لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة بمقتضى الصلاحيات المخولة اليها في الفقرة الثانية من مقررات اللجنة المركزية المتخذة في جلستها الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ .

عقدت لجنة السير الفرعيه جلستها هذه في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الواقع في ٢٦/٢/٩٦٧ وبنصابها القانوني وبعد استعراض جدول الاعمال ومناقشه الطلبات ، والقضايا الوارده فيه قررت ما يلي : —

١ — رد الطلبات المقدمه من السادة محمد علي عياد وحمدان العابد وحميد حسن عبد القادر ورفقاه فيما يتعلق بمنحهم تراخيص لافتتاح مكاتب تكسيات في مطار عمان المدني وذلك لاعتبارات تقتضيها مصالح الامن العام . وتنظيم حركة السير في المطار ، ولوجود حقوق مكتسبة لاعداد كبيرة من السائقين والسيارات العاملة على ذلك الخط .

٢ — ترى اللجنة ان اى مشروع لتنظيم حركة السير في العاصمة وحل مشاكله حلا جذريا يقتضي ان يعتمد على الاشارات الضوئية في مركز العاصمة وسائر شوارعها لتنسيق حركة المرور وتنظيم التقاطعات مع استعمال العدادات الاوتوماتيكية لمواقف السيارات .

٣ — واعتبار ماورد في الفقرة السابقه ينطبق على مدينة الزارقاه ودوار بلدة صويلح .

٤ — رد كافة الطلبات المتعلقة بالمواقف الخصوصية .

٥ — اطلعت اللجنه على طلب السيد صلاح فؤادصلاح صاحب مكتب تكسي الاكسبرس وقررت رد طلبه لتعارضه مع مقررات لجنة السير المركزيه لسنه ٩٦٢ التي تقضي بمنع وقوف السيارات او فتح مكتب تكسيات في الشوارع الرئيسيه ومن ضمنها شارع وادى السير .

٦ — اطلعت اللجنة على مضمون كتاب مدير قضاء مادبا رقم ٣/١٢/١٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٢/١ ومرفقة كتاب بلدية مادبا رقم ٣/١٠/٢٧ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ المتعلق بطلب الموافقة لباصات مادبا بتنزيل الركاب في مركز العاصمة وتقرر رد الطلب بسبب ازدحام حركة السير في العاصمة . .

٧ — اطلعت اللجنة على كتاب رئيس مادبا رقم ٥/٦/١٢٠ تاريخ ١٩٦٧/٢/٩ وقرار المجلس البلدي المرفق به رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٧/٢/٦ بموضوع استئجار قطعة ارض تخصص موقف للسيارات التي تجوب المدينة لجمع الركاب — فتقرر الموافقة على مضمون القرار شريطة استيفاء رسوم اصحاب من السيارات التي ستستعمل الموقف .

مهندس امانه العاصمة	مدير اشغال المحافظة	مدير شرطة العاصمة	محافظ العاصمة
غالب بقاعين	عصام البشتاوى	عبد الله الرافعي	رئيس لجنة السير الفرعية ضيف الله الحمود

اقر بموافقتي وزير الداخلية
وصفي ميرزا

١٩٦٧/٣/٥

اعلان

لكافة التجار في محافظات القدس ، نابلس

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ اعلن عن بدء تطبيق اعمال السجل التجارى في محافظات القدس ، نابلس ، اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ .

لذا يرجى من كافة التجار في المحافظات المذكورة اعلاه المبادرة الى تقديم طلبات تسجيلهم الى امناء السجل التجاري في المراكز المبينة ادناه وذلك خلال المدة مابين ١٩٦٧/٥/١٦ — ١٩٦٧/٦/١٦ ، علما بان كل تاجر يتأخر عن التسجيل سيعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

حاتم الزعبي
وزيــر الاقتصاد الوطني

ملحوظـــة :

سيكون مركز امناء السجل التجاري في هذه المحافظات في مكاتب دائرة التموين والاستيراد والتصدير ، يرجى مراجعتهم هناك .

المحامون

دفع المحامون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لهذا العام : —

الاســـم
انس الحمرة
عمر خليل
اسعدكمال
صباح البيروتي
فايز الغضبان
عبد الكريم النموره
الشيخ راشد القاسمي
الشيخ قاسم فوزي القيسي

الاعلانات

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٢٤) الفقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩لسنة١٩٦٦، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قررت بالاجماع الموافقة على ايداع المشروع المعروف بمشروع التقسيم والتظيم رقم ٨/٦٧ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس لدمج القطع رقم (١٣) ، (١٦) ، (٢٠) ، (٢٥) (٢٦) ، (٥٧)، (٦١) (٦٤) ، من الحوض المذكور واعادة تقسيمها بشكل ينظم الموقع ويساعد على فائدة المالكين . وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٤ ، من القانون المذكور ، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك به سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأيـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائيـة بمحافظة نابلس

محمد المباهبه

منطقة تنظيم مدينـة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قررت بالاجماع الموافقـة على ايداع المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٢٧/٦٦ . المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتغيير استعمال القطع رقم ٢ . من الحوض رقم ١٦ ، ١٧ ، ٥٣ ، ٣٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٥ ، ٥٤ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧ من منطقة تجارية الى منطقة سكن (ب) ستنادا للمادة رقم (٢٠) من القانون المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، لتنظيم المدن والقرى والابنية . وعملا باحكـام المادة ٢١ فقرة (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأيـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

محمد المباهبه

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٢٤) الفقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قررت بالاجماع الموافقة على ايداع المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس لتنظيم شارع بعرض (١٢) مترا بين الحوضين رقم (٦) ورقم (٧) من اراضي عسكر تسهيلا للمواصلات . وعمـلا باحكام المادة ٢٤ فقرة (٢) من القانون المذكور يبـاح الاطلاع على المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بلا رسم . ويجوز لجميـع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب اللجنة المحليـة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة نابلس

محمد المباهبه

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ٢٤ . الفقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قررت بالاجماع الموافقة عـلى ايداع المشروع المعروف بمشروع التقسيم والتنظيم رقم ٥/٦٧ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحليـة بنابلس لدمج القطع ١٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ من الحوض المذكور واعادة تقسيمها بشكل تتوفر فيه فائدة جميع المالكين الذين شملت املاكهم عملية الدمج واعادة التقسيم . وعملا باحكام المادة (٢٤) . الفقرة (٢) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بـلا رسم ، ويجوز لجميـع ذوي الشأن في الابنيـة والاراضي والاملاك ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائيـة بمحافظة نابلس

محمد المباهبه

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٢٤) الفقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قررت بالاجماع الموافقة على ايداع المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٩/٦٧ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس لتنظيم درج بعرض ثلاثة امتار في الحوض رقم (٢٤٠٠٥) من اراضي نابلس لتسهيل المواصلات . وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم . ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة نابلس

محمد المباهبه

منطقة تنظيم مدينة جنين

يعلن وفقا للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان لجنة التنظيم والبنـــاء اللوائية في جنين قررت الموافقة على ايداع المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم ٦٧/١ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بجنين القاضي بتنظيم وتوسيع الشارع الممتد من شارع الملك طلال جنوباً حتى الشارع رقم (٧٠) وارض مجمع سوق الخضار شمالا والماد بجانب المسجد الجديد في حوض البساتين رقـــم ٢٠٠٥٢ و ٢٠٠٥٣ من (٦) امتار الى (١٢) متراً واحداث منطقة تجارية في هذه المنطقة ، نظرا لاتساع العمران فيها وعمـــلا باحكام المادة (٢١) فقره (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بجنين خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء جنين

ورئيس لجنـــة التنظيم والبناء اللوائية في جنين

عبد المجيد الشريده

منطقة تنظيم مدينة القدس

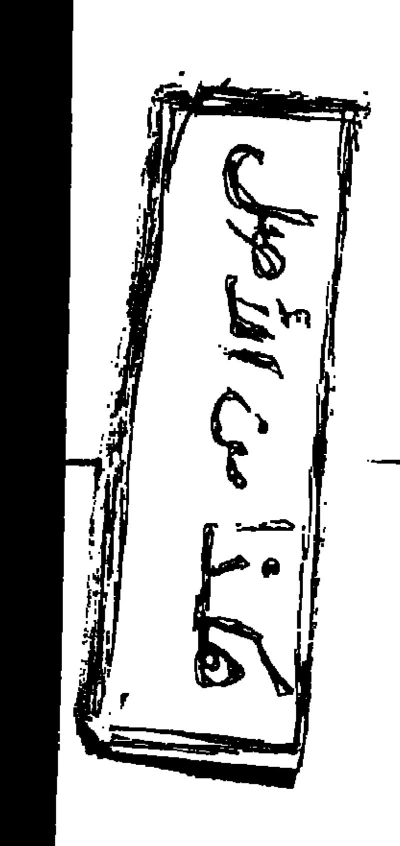
يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية في جلستها ٢١٥ المنعقدة في ١٩٦٧/٤/٤ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ٢١٦ (القدس) يهدف الى ايصال الطريق التي عبدت مؤخرا بطريق المصدقة الواقعة الى القرب منها بواسطة وصلة طريق لتسهيل وصول سكان المنطقة الواقعة املاكهم على الطريق المصدقة في محلة فيرابي ثور بالقدس مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس في العدد (١٨٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٧/٥/١

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية

انور الخطيب



منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية في جلستها ٢١٦ المنعقدة في ١٩٦٧/٥/١٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ١٣٣ (القدس) يهدف الى تخطيط طريق رقم (٤) وطريق رقم (٥) بعرض ١٢ مترا تسهيلا لتطوير المنطقة الصناعية في محلـــة ارض السمار (العروة الوثقى) المصنفة منطقة سكن (ب) . مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس في العدد (١٥٧٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦١/١٠/١٠ وذلك بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٧/٥/١٨

محافظ القدس

ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية

انور الخطيب

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية في جلستها ٢١٦ المنعقدة في ١٩٦٧/٥/١٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ٢٣٢ (القدس) الذي يهدف الى تقسيم ارضه الى ثمانية قطع صالحة للبناء مـــع تخطيط طريق بعرض ١٢ مترا وذلك في محلة شعفاط وضمن منطقة السكن (ب) مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس بالعدد (١٩٠٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفـــة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٧/٥/١٨

محافظ القدس

ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية

انور الخطيب

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي تعديلي لشارع قوس العبيد مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في بيت لحم يهدف الى توسيع الشارع المذكور حيث انه احد المداخل الرئيسية للمدينة وفي تنفيذ هذا الشارع في حالته الحاضرة كما هو مخطط على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لحم لا يفي بالغاية المطلوبة وقد اعدت اللجنة المذكورة مخطط لتعديل المشروع الهيكلي لهذا الشارع بعد ان نال موافقة معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية بيت لحم . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٧/٤/١٧

محافظ القدس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية
انور الخطيب

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٢٤٨ (القدس) متقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس قام بتحضيره مهندس المدينة والذي يهدف الى تطوير هذه المنطقة وذلك لتخطيط طرق جديدة وتوسيع بعض الطرق الحالية في موقع البرغلي والمنارق ومرج بن نوح والصخرة من قرية شعفاط والعيسوية والصوانة .

مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم علية للجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٧/٤/١٧

محافظ القدس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
انور الخطيب

اعلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بأن البضائع المدرجة في الكشوفات المرفقة قد مضت عليها المدة القانونية بدون تخليص واستنادا لاحكام المادة (٩٥) فقرة ٢ من قانون الجمارك يعلن بأنها ستباع خلال شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبة
محمود القاسم

طبق الأصل

البضائع التي مضت عليها المدة القانونية في مستودع ٢ رصيف٢ لعام ١٩٦٦

الباخرة	رسوها	البوليصه	الماركة	العدد	المحتويات	المستورد
جافيلان	٦٦/٥/٢	٢٤ تريب	Electronic	١	قطع افران غاز	مؤسسة الاجهزة الالكترونية
سرسور	٦ منه	١٢ فينا	Mcyjs	٧	اقمشه	عزت وشفيق ياسين
زيلانديك	١٨منه	١ ملبورن	Unlled acto	١	رعاية	الشركة المتحدة للسيارات
كورفيلدن	٢٥منه	١٠١ لندن	Rainpbow	٥٨	مارجرين وجبنه	محلات رينبو
ستيل فابرسكتور	٦/٢٩	A ١بورسعيد	بلا	٦	شوالات طحين	
بركس وليام	٧/٧	٨٦ لندن	STS	٣٤	قطع سيارات	وكالة سيسوتي
شتاتيو ماركري	١٤منه	١٠ مرسيليا	Tabbayl	١	قطع غيار	طباع وسلامه
برنس وليام	٧/٣١	٨٥ لندن	Meatc	١٥	اكرتات	وكالة الشرق الاوسط التجارية
ادريان	٨/٨	٦ بريمو ركي	HV	١	صندوق زجاج	كلية شميدت
ستولز نفلس	٩ منه	٥٦ جنوا	Zam	١	اقمشه	زكي المالكي
فلان ماكتبر	١٩منه	١ جلاسكو	Fleific	٢	باشيوات	صالح قليقل
بورينو	١٠/١٤	١ بور سعيد	It	٤٥	لفة حديد فولاذ	امين قعوار
		٩ امستردام	Kuhnco	٢	بذور زراعية	الشركة الهولندية الزراعية
هلتك ستيم	١٩منه	٥ نيويورك	Cbcec	٢٥	جرافات مازوت	الشركة التجارية لمواد البناء
		٤٦ نيويورك	Halaork	٢	قطع سيارات	شركة هلسه التجارية
سبارنكيرك	٢٦منه	٣ عدن	Fan	١	كرتون لمبات	بلال
»		٤ عدن	SG	١	بضاعه	»
»		٥ – B عدن	Azar	١	كرتونه	كامل عازر
»		٧ – K كوتي	Dumiry	٢	العاب بلاستيك	يحي الدميري
شاشتالا	١١/٥	١٥٠ لندن	Nassar	١	صندوق	
هلكا	١٠منه	٢٣ بورسعيد	Aoaba	٣٣	رباط خيوط قش	
كنج شارل	١٦منه	١٠٥ لفربول	Mz Ayoubi	١٠	غسالات	موسى الايوبي
		٤١١ بورسعيد	Fsa Gn	١	قطع	فايق الصانع النمس
لاجويار	٢٥منه	١٦ لندن	Tak	٢	كربورات	شحاده وكساب
		٢٠ لندن	Near East	١	قطع غيار	شركة الشرق الادنى للهندسة
		٤٤ لندن	Myb	٢٧	سجلات	يحي بلاس
هلتك جلوري	٦٦/٧/٢٥	٣٦ نيويورك	Impex	٢٠	سيجار	الشركة الاروبية للاستيراد
برنس مزدريك	٢٨منه	٥٣ لندن	Sp	١	ماكنة صباغه	نحله قطان
ستوسكيرك	٢٨منه	١ جيلونو	Dahab	٦٣	احذية رياضية	محمود ابو الذهب
ميوزي لويد	٩/٤	A٢٠ طرابلس	Sec	١	صندوق	بلام
	»	٢٠٦ نيويورك	Ias	١	البسة مستعمله	عزت صبحي

الباخرة	رسوها	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات	المستورد
ملاكسفد	٩/٤	لندن Tom	Nizar Rifahi	١	سجاد	نزار الرافعي
ستور حفل	١٠منـه	T١ روتردام	Plumpex	١	ماكنه	شركة الادوات الهندسية
استور	٧/١٢	١٧ تريث	Vmwb	١	صندوق فارغ	فندق رتز
سبارنكيرك	٦/٢٩	٢ عدن	Jordan Ice	٣	قوارير بيبسي كولا	سلامه
"	"	٣ عدن	Amman	٧	"	"
"	"	٦ عدن	M H S	١	شوال نشا	"
كفت ريكون	٢٩منـه	٣ همبورغ	Farory	١	مضخه	المستشفى اللوثري
ستولز نفل	١٠/١	٤ جنـوا	Omic	٤١	خيوط صناعية	
ماهوت	١ منـه	١٩٤ لندن	J T C	١	ماكنة سجاير	شركة السجاير الاردنية
ثريموف	٤ منـه	١ عدن	Rain bow	١	زبـدة	محلات رينبو
اودكس	٧ منـه	١ تريث	F.A Kettanil	١	قطـع	ف . أ . كتانه
كارلوارشيد	١٠/١٥	٣٥ جنوا	Arab Heat	٢	لوازم تدفئه	الشركة العربية للتدفئة
برنس كزمير	٢٥منـه	٤ لندن	Ami Schorll	١	كتب	المدرسة الامريكية القدس
"	"	٧٣ لندن	Meatc	١٠	كرتات	شركةالشرق الاوسط التجارية
"	"	١٠٢ لندن	Adc	١	قطع غيار	سلامة
"	"	١٤٩ لندن	Ahac	١	كتالوجات	الشركة العربية للتدفئة
تريءون	٢٦منـه	A ٢ بورسعيد	4054	٢	اواني زينة خشبيه	سلامه
سالستي	١٠/٨	١ـ٢ U لندن	Abu Eiseh	١	قطـع	سلامه

مأمور الميناء   مأمور الجمارك   مأمور المبيعات   مصدق رئيس جمرك العقبة

صورة عن الأصل

البوالص التي لم يخلص عليها او الموجودة لدى مستودع ا رصيف ١ لعام ١٩٦٦

الباخره	رسوها	البوليصه	الماركـه	العدد	المحتويات	المستورد
سانجلا	٦٦/١/٩	٢٠٢ برنخي	Bible	٣	كتب دينية	جمعية الكتاب المقدس
كلدرخت	٢٥ منه	١٢ بور سعيد	Sharani	١	جبنه	للامر
"	"	١٥ بور سعيد	Abd	١	بازيلا معلبه	"
"	"	٢٣ همبورغ	Sukujian	١	دعايه	موسى سكجيان
شاتيون ركوي	٢/٢٦	بـلا	Ptc	٤	كاسات زجاجيه	للامر
ستور مفلس	٣/١	٤٩ همبورغ	Ktc	١	مفكات	"
سيروسكيرك	٤ منه	١٢ دريان	Osjc	٥	فناجين عازله	"
برنس خردرباك	٣ منه	١٠ لندن	Eleopetra	٢	مواد دعايه	محلات كليوبترا
جروتكيرك	٢٠ منه	ملحق همبورغ	Mitri, Utdc	٣	حليب وقوارير فارغة	للامر
هلتك ليدر	٢٦ منه	١ بور سعيد	Palistine	٢	شاي	الشركه التجارية الفلسطينية
ابرسكيدك	٤/١٠	بلا روتردام	Honuiania	١	معلبات	حنا حنانيا
كلان جرانت	١٥ منه	٢ نوبول	Nbb	٣	اقمشة صوفية	ابراهيم الديستي
"	"	١ السويس	Aqaba	١	ربطة خشب	للامر
شعتر نفل	٢١ منه	١٢ روتردام	Nkl	١	ربطة	للامر
فندكس	٢٤ منه	١٥ تربب	Mta	١	فارغ المحتويات	"
اجنتينو	٥/٧	١٠ تربب	Osman Nasit	١	قطع دراجات	عثمان ناصيف
هلتك شتار	١٩ منه	٦١ نيريورك	Neeco	١	قطع سيارات	شركة الشرق الادنى السياحة
شيكبرك	٢٦ منه	A ٤ عدن	Terusalem	١	دعاية رزنامات	للامر
"	"	٥ عدن	Hdmsi	٢	اقمشة	بهجت الحمصي
"	"	J ٨ عدن	Ams	١	طرد	
"	"	D ٨ عدن	Wt	٢	جبنة	وهبه تماري
"		A ٩ عدن	Azar	٢	كسترد	كامل عازر
"		PR ١ كوني	Dahab	١	دعاية	محمود ابو الذهب
"		C ٨ عدن	Ad 8001	١	طرد	
بيرس	٦/١٠	١٠ لندن	Js-s	٤	ورق تلصيق سعوقان	جودة سوادي
اكيدك	١٣ منه	٨ همبورغ	Michel	١	عينات بلاط	مخائيل الصباغ
شعتر نفل	١٨ منه	٥ انتورب	Finan.	٢	سكتر	وديع فتيان
"		٩ همبورغ	Agj	١	مواد كيماوية	عبد الغني جودت
اردنكيرك	١٤ منه	CA عدن	Mekhi	١	العاب	عمران المشيخي

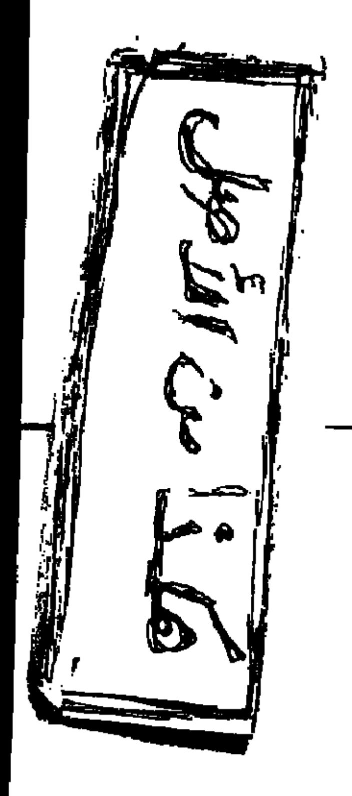
مأمور الميناء   مأمور المبيعات

مستودع أ رصيف ١

كشف البضائع الزائدة الموجودة لدى مستودع ا رصيف ١

الباخرة	رسوها	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
بارخور	٢٨ر٥	بلا	Scd	١	كرتونة فارغة المحتويات
هلتك كورش	١٧ر٦	«	Astphan	٢	كرتونة قاتل حشرات
سبارنكيرك	٣٠ منة	١٥ هونغ كونغ	Am	١	صندوق كساتك ساعات
سترالسف	٧ر٦	بـــلا	Obegi	١	اطارات كوتشوك
دار منسمورد	١٥ منه	«	Vdo	١	كرتونة بريموسات
كلان مالكينان	٢٧ منه	١٣٦ نغوبول	W.D	١	اطاركوتشوك قياس ٢٠/١٢٠٠
«	«	بـــلا	Kra	٧	برميل زيت حار
بلكـــان	٢٨ منه	١٢٦ انثورب	R.S	١	برميل ملستينة
ريسا	١٤ر٨	بلا	GCB	١	كرتونة دهانات
مـانجلا	٩ منه	١٠٠ لندن	Albina	٧	صناديق ويسكي
«		١٢٢ لندن	Gec / n,d	٩	ربطة مواسير
ميوري لويد	٤ر٩	٤٦ نيويورك	ISA	٢	بالة البسة مستعملة
هلتك دولفن	١ منه	بلا	Henry Mapouin	١	كرتونة مواد كيماوية
ماهوت	٢٠٠ر١٠	«	Ref / 40is	١	لفة قشط كوتشوك للماكنات
«		١٦٣ لندن	ETC	٢	برميل بلاستيك
سالستي	٨ منه	بـــلا	Mah 4826	١	كرتونة قوارير فارغة زجاجية
اقـــرا	١٨ منه	«	بلا	١	صندوق مفاتيح مواسير
مسيسي لويد	٢٤ منه	١٨ نيويورك	F.K	٣	كرتونات حلويات
ماسترفؤادك	٤ر١١	٣٠ كوستندا	بـــلا	١٠٠	قطعة خشب (كتل)
كوفندا	١٧ منه	٣٩ اجاكذا	«	٧٤٠	قطعة خشب ابيض
سيرف بكلك	٢٥ منة	بـــلا	«	١	شوال به سلال بلاستيك
شجالس	١١ر١٢	٢ نيويورك	Tasi	١	لفه مشمع بلاستيك
برنس كشمير	٢١ منه	١٩ لندن	بـــلا	٩	ماسورة زيادة طحين
شائيو ماركوس	٨ر٩	٢ دنكيرك	Suliman	١٢	كرتونة زجاجية
كريوم	١٧ر٨	بلا	بـــلا	٧	شوالات ارز مصري

مأمور الجمارك   مأمور الميناء   مأمور المبيعات   مصدق رئيس جمرك العقبة



مستودع ٢ رصيف ٢

كشف البضائع الزائدة عن قيد المنافست والتابعة لمستودع ٢ رصيف ٢

الباخرة	تاريخها	البوليصه	الماركة	العدد	المحتويات
كلان ماكتير	٦٦/٥/١٣	بلا	EEF/171	١	كرتون
برنس فردريك	٢٠ منه	بلا	AZ	١	كرتونه ادوات بلاستيك
«	«	بلا	بلا	١	لفة اطواق حديديه
موسور	٦/١٢	٤٥ رصيكا	UREA	١	شوال سماد كيماوى
«	«	بلا	Sodki Sadea	١	اطار كوتشوك
لوري ك	١٦ منه	اكوشترا	Nill	٩	شوال شمع برافين
برهارد بوسسكن	١٨ منه	٦ روترادم	Middle East	٤	براميل زيوت معدنيه
جادرو	٧/١٥	١٠ فينا	نتروفوسكا	١	شوال سماد كيماوي
برتس ويكام سلام	٧ منه	١ بيروت	Rexall	٢	كرتونه اواني بلاستيكية
ادريان	٨/٨	بلا	بلا	٢	براميل فارغة المحتويات
هلتك تارم	١٥ منه	بلا	Ynca	٢	كرتونة قوالب كيك
لارد كيرك	١٩ منه	بلا	Dt	١	بالة خيوط
سولسن	٢٤ منه	بلا	Ems	١	بالة ورق
انرايك	٢٥ منه	بورسعيد	بلا	٢	قفص ادوات صحية بورسلان
لوز	٩/١	١١ همبورغ	Baker	٢	شوال سماد كيماوي
بايروت	٥ منه	١٠ رجيكا	Abdul Salam	١	صندوق
شيكيرك	٢٧ منه	بلا	Iy 57/66	٢	صندوق
«		١٦ ناجوبا	Artv	١	صندوق رأسي ماكنة خياطه
«		بلا	A.W Juma	١	كرتونة راديوات
اولستيكا	١٠/١٢	١ جدين	Hudhud	١	لفة سلك
باتو	٥ منه	١١ سروتردام	Sabbauh	١	كرتونة حليب
اولستيكا	١٠/١٢	٥٠٢ جديف	A/Ly 86	٦	بالات اكياس ورق اسمنت
بورينو	١٤ منه	٥٠٤ استردام	Rain Bowl	١	كرتونة لحمة معلبة
«	«	٥٠٣ استردام	Spinnoys	١	كرتونة لحمة معلبة
رونرو	٢٧ منه	١٧٢ تنغهاي	Fah	١	كرتونة العاب
شتالا	١١/٥	NAFI لندن	Bri Embany	٢	كرتونة كورن فليكس
ربي	٨ منه	٢ بور سوادين	Ptc	٢	شوال سمسم
هلكا	١١ منه	بلا	بلا	١	صندوق
سبارنكيرك	٢٦ منه	٢٠٦ كوني	Utc	١	ربطة مواسير
فندكس	٦٦/١١/١٨	بلا	Jirchi	١	قفص ادوات صحية
هفووكليف	١٢/٢	٥ ثيواوريفانز	Ghantous	٦	كرتونات زيوت معدنية
لانجويان	٢٥ منه	بلا	Busto/1795	١	صندوق
«	«	بلا	بلا	٦	قطع حديدية
اجستينو	١٢/١٥	٤ بور سودان	Sbc	٣	شوالات سمسم
لوري ك	٩/٢٦	٣ جلانز	Jtic	١٦٨	قطعة خشب احمر
بتناج	٦٦/٢/١٣	بلا	F.D	٤	شوالات حليب مجفف

مأمور الميناء   مأمور الجمارك   مأمور المبيعات   مصدق رئيس جمرك العقبة

هكذا من الأصل

مستودع ٣ رصيف ٣

كشف بالبضائع الزائدة عن قيد المانفست للميناء الوسط رصيف ٣

اسم الباخرة	تاريخ رسوها	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
قوصي	١٩٦٦/٦/٨	٩٥١ ليفا بول	I C A	٢	كرتونه علب سيرف فارغه
ليليكيرك	١٩ منه	٤٥ لندن	B P	١	كرتونه زيوت معدنية
كلان ماكلان	٧/١٣	١٠٣ لفر بول	Spinnefs	٢	كرتونه مأكولات
الين كوبس	١٧ منه	١٩ انثورب	J R	١	لفة حديد مبروم سمك ٦ ملم
باكان	٢٨ منه	١٠ بريمن	11/ Blue	١	جسر حديد ٦ متر
اجستينو	١٣ منه	٦٨ تريشا	MAz-Sons	١	ربطة حديد مبروم
لجنيكا	٨/٥	٣٨ جديتا	Joseico	١	ربطة حديد مبروم ١٢ متر
توفي دنياس	٧ منه	١١ ريني	H T H	١	ربطة ٦ جسور حديدية
«	«	٦ ريني	Josico	١	ربطة حديد مبروم
تاتسا	٩/١٠	١٤ رجيكا	S B	١	ربطه بها ٥ جسور × ٦ متر
«	«	١٩ رجيكا	S B C	١	ربطه بها ٢٠ قضيب
تانا	١٨/منه	١١ كلكتا	Hudhud	٢	ربطة حديد مبروم ١٦ ملم
دامورا	٢٠ منه	٢٩٨٣٠ ثبوارين	C T A	٤	شوال علف
موجايسك	١٠/٦	٥ كلكتا	H T H	٢	ربطة حديد مبروم
«	«	٤ كلكتا	M , A	١	ربطة حديد مبروم
كلان ماكنير	١٧ منه	بلا	Shell	١	كرتونة زيوت معدنية
مورتسافك	٢٣ منه	١ كلكتا	M , A	١	ربطة حديد مبروم
«	«	٢ كلكتا	Salam	١	«
نوفز جيف	٣١ منه	٤ ريني	H T H	٢	«
ماكستا	١١/٦	٣ B / بومبي	White	١	«
ستورمنل	١٠ منه	بلا	بلا	١	ربطه بها ٦٠ ماسورة ٦ متر
ماترا	١٣ منه	١٤ بريمن	J A	٤	شوالات فحم حجري
لجنيكا	١٠ منه	٣٥ جديتا	Ubmc	٢	ربطة شريط مشبك
كارثبي	١١/٢٩	١ كلكتا	Josico	٣	ربطة حديد
ولهالم فلورين	١٢/٤	١٠٨٠٤ رتوك	I F , S	١	ربطة حديد مبروم ١٠ ملم
يوتباش	٦/٢١	بلا	بلا	٢	شوال حب قهوة

مأمور المستودع الميناء   مأمور المستودع الجمارك   مأمور المبيعات   مصدق رئيس جمرك العقبة

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان السيارات المدرجة تالياً قد مضى على وجودها في مركز جمرك عمان اكثر من ثلاثة اشهر لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) مـــن قانون الجمارك يعلن بان هذه السيارات ستباع بالمزاد العلني خلال شهر واحد من تاريخ الأعلان عنها .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول المستودع	عـــدد الطرود	الوزن بالكيلو	المصدر	الأســم	نوع البضاعة	الكشف الفرعي	رقم الكتاب	التاريخ	ملاحظـــات
٩٦٧/١/٨	١	—	—	شعبان عمر نديم وخليل سلام	سيارة ركاب فيات مستعمل	ضبط رقم ١٣٢٥٥	٤٥٩٤٧	٩٦٧/١/٨	وردت بموجب ضبط
٩٦٧/١/١٥	١	٦٠٠	ع . ع	عدنان تركي الروسان	سيارة ركاب هلمن «		٦١/٨	٩٦٧/١/٩	
٩٦٧/٢/٤	١	—	—	شركة نقولاف بريداكس	سيارة ركاب ستروبين محطمة	—	٢٤١٠/٩/٢/٣	٩٦٧/٢/٤	وردت بموجب كتاب معالي وزير المالية الجمارك
٩٦٧/٢/١٥	١	—	—	صبحي ابراهيم علي العيسى ورفقاه	سيارة بكب فورد نصف تراك		٢٧٦٨/٩/٢/٣	٩٦٧/٢/٧	« « « « « « «
٩٦٧/١/١٦	١			اولي هاركسن	سيارة اوبل رقم ١١٧٣				رخصة ادخال ٢٢/٠٣/١٠٧ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧

١٩٦٧/٥/١١   مأمور المستودع الغربي

كشف بالبضائع التي مضى على وجودها في مركز جمرك الرمثا اكثر من ثلاثة اشهر

الاسم	العـــدد	النـــوع
مجهول	١	روديتر مستعمل
«	٢	غطاء قشرةقير (٢)مستعمل
	١	ساعة امبيرا مستعملة
عبدالله عمارة	٢	ستوب بريك مستعمل
شركة الفوسفات	٢	طرمبة ديزل مستعملة
علي الكردي	١	ملـــزمه
خالد الشنطي	١	راديو ترانزستور مستعمل ماركة Super
احمد العيسى	١	قشره قير
	١	ضرس قير
خالد حسني ابو رهرة	٤	كعكه صنوبرصات
«	٢	سبيد نبد بريك
«	١	طرمبة زيت
«	٤	بستونات مستعملة
	٢٣	

فقط ثلاثة وعشرون قطعة لا غير

١٩٦٧/٤/٣٠

مصدق

رئيس جمرك الرمثا

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ .

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير القسم (ج) من القطعة رقـــم (١) من الحوض رقم (١٧) من اراضي غور الرامة اجارة مؤقتة بغيرقصد التفويض من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٢٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسبة ١٩٦٥

يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر/تفويض او تاجير التطعة رقم (٣٣) من حوض رقم (١٧) من اراضي قريةمرودمن قبل لجنةاملاكالدولةالتابعة لمحافظة الكركاعتبارمن١٩٦٧/٥/٢٤وسيكونمركز عملها دائرة تسجيلالكرك .

مدير الاراضيو المساحة

صبحي الحسن

اعلان

صادر بالاستناد للمادة (١٤)من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢)لسنة ١٩٦٥.

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض اجزاء من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم(٣) من اراضي غور الزرعة والحديثة من قبل لجنة امـــلاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ وسيكون مركزها عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانونتسوية الاراضي والمياه لسنة١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ٩ من حوض الجوبة الشرقي رقم ٦ من اراضي قرية ثغرة الجب التابعة قضاء المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٧/٥/٣٠

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن للعموم ان عمل التسوية سيبدأ في اليومالعاشر من شهر حزيران سنة ١٩٦٧في قطعة الارض الموصوفة ادناه .

الوصف :–

قطعة الارض رقم ٩ من حوض الجوبة الشرقي رقم ٦ من اراضي قرية ثغرة الجب التابعة قضاء المفرق المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخـــة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار الحكومه في مدينة المفرق ومكتب مـــأمور تسجيل المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بـــأي حق أو حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض سواء كانذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن